

# منظمة الصحة العالمية



م ١٢/١٠٤  
٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩  
EB104/12

المجلس التنفيذي  
الدورة الرابعة بعد المائة  
بند تكميلي في جدول الأعمال

## الصندوق الاحتياطي التشغيلي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز

### تقرير الأمانة

#### معلومات عامة

١- بموجب مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ومنظمة الصحة العالمية تتولى منظمة الصحة العالمية إدارة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز في إطار المعايير المحاسبية الخاصة بالأمم المتحدة، واللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية ونظامها المالي وممارساتها واجراءاتها. ونظرا لأن منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن إدارة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، وليست هيئة قانونية في حد ذاتها، فهي مسؤولة من الناحية القانونية عن ضمان الوفاء بالتزامات ذلك البرنامج. وفي ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ استرعى برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز اهتمام منظمة الصحة العالمية لمسألة مستوى الصندوق الاحتياطي التشغيلي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، التي أثرت أثناء اجتماع مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز المعقود في أيار/ مايو ١٩٩٨.

٢- وأبلغ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز منظمة الصحة العالمية بأن مستوى الصندوق الاحتياطي التشغيلي الخاص به يبلغ ٣٣ مليون دولار أمريكي. وخلال اجتماع مجلس تنسيق البرنامج أبلغ الأعضاء بأن الصندوق يتألف من مكونين رئيسيين هما الجزء المتعلق بالتزامات الخاصة بالرواتب والبدلات، وقدره ٢٠ مليون دولار أمريكي؛ والجزء المتعلق بالمتطلب الخاص بتمويل الأنشطة خلال النصف الأول من مدة السنتين الجديدة، وقدره ١٣ مليون دولار أمريكي. كما قام برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بإبلاغ الاجتماع بأن الجزء المتعلق بالرواتب والبدلات والبالغ ٢٠ مليون دولار أمريكي في الصندوق الاحتياطي التشغيلي هو نتيجة مباشرة لتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ١٠٠ من القسم ٤ من الجزء الرابع من مرجع منظمة الصحة العالمية (انظر أدناه). ويعكس الجزء المتعلق بالرواتب ترتيبات التعاقد مع الموظفين التي يوجد التزام تجاهها من قبل المنظمة بموجب بنود العقود المبرمة معهم. ومن الجدير بالذكر أيضا أن هذا الصندوق الاحتياطي التشغيلي لا يتوافر له الدعم النقدي الكامل لأن توقيت تلقي الدفعات النقدية من المانحين لا يتوافق مع توقيت السداد النقدي للنفقات.

٣- وفي شباط/ فبراير ١٩٩٩ أبلغت المنظمة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز أن الالتزامات الموضوعية بخصوص مرتبات الموظفين ينبغي أن تعكس المادة الحقيقية للالتزام الأساسي للمدة المالية المعنية. وينص مرجع المنظمة، في القسم ٤ من الجزء الرابع، الفقرة ١٠٠ (والذي يسري على برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز) على أنه:

بالنسبة للأموال غير أموال الميزانية العادية والحساب الخاص لتكاليف الخدمة والمسؤولين المهنيين المشاركين، تحدد التزامات المرتبات والبدلات سنويا الى غاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من العام الجاري أو الى نهاية العقد أو انتهاء مدة الوظيفة المرخص لها، حسب الاقتضاء، أي الموعدين أسبق.

وهذا من قبيل الادارة المالية السليمة والمحاسبة الحصيفة حيث انها تساعد على تجنب المشاكل بحلول نهاية العام التقويمي. وبخلاف ذلك، قد تنشأ حالة تكون فيها التعهدات المالية الملزمة قانونا غير معترف بها في الحسابات.

## القضايا المطروحة

٤- بحث المجلس التنسيقي للبرنامج، في اجتماعه المعقود في أيار/ مايو ١٩٩٨، الوثيقة المعنونة "المسائل المالية وشؤون الميزانية - الصندوق الاحتياطي التشغيلي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز". وطلب المجلس الى أمانة البرنامج الاستمرار في المناقشات مع أمانة منظمة الصحة العالمية بشأن الآليات اللازمة لاستخدام الموارد الشحيحة الخاصة بالصندوق الاحتياطي التشغيلي بشكل فعال، لاسيما الشرط الخاص بالالتزام بمرتبات السنة التقويمية، وتقديم تقرير الى دورة المجلس العادية المقبلة في عام ٢٠١٩٩٩.

٥- وتقدر المنظمة أن المجلس التنسيقي للبرنامج سيبحث، في اجتماعه المزمع عقده في حزيران/ يونيو ١٩٩٩، وثيقة أخرى عن الصندوق الاحتياطي التشغيلي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز تقترح في فقرتها العشرين تعديل مستوى الصندوق من ٣٣ مليون دولار أمريكي الى ٢٥ مليون دولار أمريكي. وتنص على أن مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي يمثل مستوى كافيا يفي بأحكام النظام المالي للمنظمة والتزامات تمويل البرنامج خلال الربع الأول من العام على حد سواء. وفي هذه الحالة يمكن أن يشكل مبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي عاملا مساعدا لتغطية أي التزام خاص بالمرتبات ونفقات الموظفين ذات الصلة، ومن شأن الرصيد البالغ ٥ ملايين دولار أمريكي أن يستخدم لتغطية أية التزامات أخرى.

## الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- المجلس التنفيذي مدعو الى الاحاطة علما بهذه المسألة.

= = =

١ الوثيقة UNAIDS/PCB(6)/98.9.

٢ الوثيقة UNAIDS/PCB(6)/98.12.

٣ الوثيقة UNAIDS/PCB(8)/99.4.